

Distr.: General
7 March 2018
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السابعة والعشرون

فيينا، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت**

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام

ملخص

يُقدّم هذا التقرير عرضاً للتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠١٧ في ترويج ودعم استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. كما يُقدّم عرضاً مجملًا لما بذله المكتب من جهود لجمع البيانات وتحليلها، واستحداث أدوات للتنفيذ، وتقديم المساعدة التقنية على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري. ويتضمن التقرير أيضاً عرضاً للشراكات التي كان المكتب منخرطاً فيها لتعزيز التدخلات المتناسكة في مجال منع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية.

* أعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

** E/CN.15/2018/1



أولاً - مقدمة

- ١- أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢، الذي قرَّر فيه المجلس أن تدرج لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمالها بنداً ثابتاً بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها الراهنة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١) وبشأن استخدامها وتطبيقها.
- ٢- وقد بذل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) خلال عام ٢٠١٧ جهوداً كبيرة لترويج استخدام وتطبيق المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي تتناول، ضمن مجالات أخرى، إصلاح السجون، والجزاءات غير الاحتجازية والعدالة التصالحية، وتوفير العدالة للأطفال والتصدّي للعنف ضد الأطفال، ونظم منع الجريمة والعدالة الجنائية المراعية للاعتبارات الجنسانية، وتدابير التصدّي للعنف ضد المرأة ومعاملة الضحايا والشهود، وإصلاح الشرطة، والحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية.
- ٣- واكتسبت المعايير والقواعد التي وُضعت على مدى العقود القليلة الماضية تحت رعاية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بروزاً وأهمية في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي كُرسَتْ فيها سيادة القانون بوصفها شرطاً أساسياً وعنصراً تمكينياً للتنمية المستدامة. فالمعايير والقواعد تقدّم إرشاداً عملياً للدول الأعضاء من أجل النهوض بالهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة (بشأن إتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات)، بما في ذلك الغاية ١٦-٢ المتعلقة بإنهاء العنف المرتكب ضد الأطفال. وتتسم المعايير والقواعد بنفس الأهمية في تحقيق الهدف ٥، المتعلق بالمساواة بين الجنسين، من خلال تعزيز المساواة بين الجنسين في نظم العدالة الجنائية، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، والهدف ١١، المتعلق بجعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة. والمعايير والقواعد مهمة أيضاً لتحقيق الغاية الشاملة لأهداف التنمية المستدامة، وهي عدم ترك أي أحد يتخلف عن الركب.

ثانياً - استعراض المعايير وترويجها

- ٤- عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/٢٠١٦ المعنون "العدالة التصالحية في المسائل الجنائية"، عقد المكتب اجتماع فريق من الخبراء في أوتاوا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ لاستعراض استعمال وتطبيق المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية. وناقش الخبراء القادمون من جميع مناطق العالم التطورات المختلفة في مجال العدالة التصالحية، واتفقوا على مجموعة من التوصيات لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (ترد في الوثيقة E/CN.15/2018/13).

- ٥- ودعم المكتب إطلاق مجموعة أصدقاء قواعد نيلسون مانديلا، التي تتخذ من فيينا مقراً لها. والهدف من هذا الفريق غير الرسمي للدول الأعضاء هو ترويج التطبيق العملي لقواعد الأمم المتحدة

(١) المنشور المعنون مجموعة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية متاح على الرابط التالي:

http://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/A_Ebook.pdf

النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ليكون وسيلة لدعم أنشطة المكتب الرامية إلى التصديّ للتحديات المتعلقة بالسجون ولزيادة إبراز قواعد نيلسون مانديلا. وحتى الآن، أكدت نحو ٣٠ دولة عضواً اهتمامها بالمشاركة في أعمال الفريق.

ثالثاً - تحليل الاتجاهات

٦- يمثل جمع البيانات الإحصائية الموثوقة والشاملة عن الجريمة والعدالة الجنائية شرطاً ضرورياً لوضع سياسات مستندة إلى الأدلة ولتقييم ورصد تصدي العدالة الجنائية للجريمة. ويدعم المكتب جهود الدول الأعضاء في هذا الصدد بوضع وترويج المعايير الإحصائية وتقديم الدعم التقني وجمع البيانات الإحصائية عن الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها ونشرها.

٧- وقد أقرّت اللجنة الإحصائية في عام ٢٠١٥ التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية (انظر الوثيقة E/2015/24)؛ وفي السنة نفسها، أقرّت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية خطة تنفيذه. وفي عام ٢٠١٧، واصل المكتب، بوصفه القيم على ذلك التصنيف الدولي، توسيع نطاق أنشطته في مجال وضع المعايير والأدوات وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في مجال إحصاءات الجريمة. وازداد عدد مستخدمي المنصة الافتراضية الخاصة بالتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، التي هي أداة تفاعلية على الإنترنت للممارسين في الدول الأعضاء لتبادل المعلومات والخبرات بشأن تنفيذ التصنيف الدولي في ولاياتهم القضائية، من ٥٠ بلداً إلى أكثر من ٧٠ بلداً. كما تُنشر المواد والأدوات المتعلقة بالتصنيف الدولي على موقع شبكي مخصص لهذا الغرض (<http://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/statistics/icc.html>).

٨- وقدم المكتب أيضاً المساعدة التقنية والمشورة إلى عشرات البلدان المنخرطة في تكييف إحصاءاتها الوطنية عن الجريمة لتلائم التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية. وعقد المكتب، بالاشتراك مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومكتب الإحصاء الكوري ومعهد العدالة التايلندي، أول دورة تدريبية إقليمية حول تنفيذ التصنيف الدولي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وذلك في ديجون بجمهورية كوريا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. كما عقد المكتب ومركز الامتياز المعني بالمعلومات الإحصائية عن الحوكمة وضحايا الجريمة والأمن العام والعدالة، المشترك بين المكتب والمعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا في المكسيك، حلقات عمل وطنية حول تنفيذ التصنيف الدولي في أوغندا وجامايكا وغواتيمالا وقيرغيزستان وكوستاريكا وكينيا وميانمار.

٩- والمكتب مسؤول عن جمع البيانات المتعلقة بعدد من المؤشرات المتصلة بأهداف التنمية المستدامة ٥ و ٨ و ١١ و ١٥ و ١٦. ويجمع المكتب بانتظام البيانات والبيانات الفوقية عن القتل العمد والاتجار بالأشخاص والاحتجاز السابق للمحاكمة. وقد استهل المكتب، في المجالات التي لا توجد فيها منهجية دولية راسخة بعد، أعمالاً بشأن المنهجية تتعلق بوضع مؤشرات مجدية وموثوقة. وفي هذا السياق، واصل المكتب وضع مبادئ توجيهية لاستخدام الدراسات الاستقصائية الوطنية عن الجريمة في رصد مؤشرات مختارة من مؤشرات التنمية المستدامة المتعلقة بالعنف والوصول إلى العدالة.

١٠- وفي عام ٢٠١٧ أكمل المكتب تنقيحاً كبيراً لدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لانتهاكات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية. وكان استعراض الدراسة الاستقصائية قد أصبح ضرورياً لجعلها متسقة تماماً مع مفاهيم التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية وفتاته وتعريفه، وللإجابة للاحتياجات الناشئة إلى البيانات على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الاحتياجات إلى البيانات المنبثقة من أهداف التنمية المستدامة الداخلة في إطار ولاية المكتب في مجالات الجريمة والعنف والعدالة وسيادة القانون. وسوف تفضي الأداة الجديدة الخاصة بجمع البيانات إلى إحراز تحسن كبير في جمع البيانات عن جرائم مختارة وعن سير عمل نظم العدالة الجنائية، كما أنها ستفضي إلى التوسع في نشر الإحصاءات على بوابة البيانات (<https://data.unodc.org>).

رابعاً- وضع الأدوات وتقديم الإرشاد

١١- واصل المكتب خلال الفترة المشمولة بالتقرير وضع وتحديث وترجمة عدد من أدوات المساعدة التقنية في مختلف مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية (متاحة على الرابط <http://www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/tools.html>).

١٢- وفي أعقاب اجتماع فريق من الخبراء عُقد في فيينا في شباط/فبراير ٢٠١٧، استحدث المكتب أداة عنوانها تقييم مدى الامتثال لقواعد نيلسون مانديلا: قائمة مرجعية لآليات التفتيش الداخلية، تُرجمت بعد ذلك إلى الإسبانية والألمانية والروسية والعربية والفرنسية ووزعت على نطاق واسع على الدول الأعضاء. وتيسر هذه الأداة تقييم امتثال إدارات السجون لقواعد نيلسون مانديلا، بما في ذلك تحديد المجالات التي توجد فيها حاجة إلى التحسين.

١٣- ولدعم الدول الأعضاء في إرساء نهج تأهيلي بشأن إدارة السجون، وضع المكتب خارطة طريق لوضع برامج لإعادة التأهيل في السجون. واستعرضت هذه الأداة أثناء اجتماع فريق من الخبراء عقد في فيينا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وهي تقدم لإدارات السجون إرشاداً عملياً حول بدء وتعزيز برامج التعليم والتدريب المهني والعمل المتوافقة مع قواعد نيلسون مانديلا. وأطلق المكتب أيضاً المنشور المعنون كتيب بشأن إدارة شؤون السجناء المتطرفين والعنف والوقاية من التشدد المفضي إلى العنف في السجون، الذي يمثل أول أداة إرشادية على الإطلاق تصدرها الأمم المتحدة عن التعامل مع التطرف العنيف في البيئة الخاصة للسجون. وهذا الكتيب هو ثمرة مشاورات مكثفة بين الممارسين العاملين في السجون والجهات المعنية الأخرى، أجراها المكتب في سياق اجتماعي فريق من الخبراء عقدا في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وحزيران/يونيه ٢٠١٦.

١٤- وفي ضوء الوضع الخاص للسجون في هذا الصدد، نشر المكتب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ الكتيب بشأن تدابير مكافحة الفساد في السجون. وكان اجتماع فريق من الخبراء عقد في فيينا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ قد استعرض مشروعاً أولياً للدليل، وتم إثراؤه فيما بعد بأمثلة للممارسات الجيدة.

١٥- وعملاً على زيادة فاعلية منع الجريمة، صمّم المكتب برنامجاً مستنداً إلى الأدلة للتدريب على المهارات الحياتية من أجل السياقات الرياضية، بعنوان "الحركة بركة"، يمكن من خلاله للمدربين

والمدرسين الرياضيين وغيرهم من الجهات التي تعمل مع الشباب المعرضين للخطر في السياقات الرياضية تعليم مهارات حياتية قيمة، مثل مقاومة الضغوط الاجتماعية التي تدفع إلى الانخراط في الجنوح، والتعامل مع القلق، والتخاطب الفعال مع الأقران. وقد ترجمت المواد التدريبية، التي تتناول منع الجريمة والعنف وتعاطي المخدرات إلى الإسبانية والبرتغالية والروسية والعربية.

١٦- ولمساعدة الدول الأعضاء على منع العنف ضد الأطفال والتصدي له بفعالية، ولا سيما تجنيد الأطفال واستغلالهم من قبل الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، وضع المكتب المنشور المعنون دليل بشأن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة. ويتناول الدليل، الذي يشكل أساساً يستند إليه في تقديم المساعدة التقنية، مسائل رئيسية ثلاث، وهي: (أ) منع تجنيد الأطفال على أيدي الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة؛ (ب) تحديد تدابير التصدي الفعالة التي تكفل العدالة للأطفال الذين تجندهم هذه الجماعات وتستغلهم والأطفال المحتكين بنظام العدالة الجنائية بصفتهم ضحايا أو شهوداً أو بدعوى أنهم مجرمون؛ (ج) العمل على تأهيل هؤلاء الأطفال وإعادة إدماجهم وفقاً للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، لا سيما استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٧- والقضاء على العنف ضد الأطفال هو أيضاً مجال تركيز منشور يعده المكتب حالياً بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، ومراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها في الولايات المتحدة الأمريكية، وخطة رئيس الولايات المتحدة الطارئة للإغاثة من الأيدز، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، والشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال، ومبادرة معا من أجل الفتيات. وسيكون المنشور أداة تنفيذية لمساعدة واضعي السياسات والمخططين والممارسين والممولين والمناصرين على تطبيق الوثيقة الاستراتيجية لعام ٢٠١٦، المعنونة *INSPIRE*: حزمة الاستراتيجيات السبع لإنهاء العنف ضد الأطفال.

١٨- ونشر المكتب أيضاً الكتاب المرجعي للمدرسين بشأن تدابير أجهزة الملاحقة القضائية في التصدي بفعالية للعنف ضد النساء والفتيات، الذي يُستخدم حالياً كأساس للبرامج التدريبية في مختلف البلدان. ووضع المكتب، بالاشتراك مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، دليلاً لتنفيذ حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف، من أجل مساعدة البلدان على إطلاق وتنفيذ مجموعة الخدمات الأساسية هذه على الصعيد القطري.

١٩- ونظم المكتب بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية اجتماع فريق من الخبراء عُقد في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ لاستعراض وجمع المساهمات الفنية المتعلقة بمشروع الكتيب المشترك بين المكتب ومنظمة الصحة العالمية والمعنون "علاج ورعاية المصابين باضطرابات ناجمة عن تعاطي المخدرات المحتكين بنظام العدالة الجنائية: دعم بدائل الإدانة أو العقاب". ويهدف الكتيب إلى تقديم إرشادات عملية وأمثلة وطنية بشأن تحويل المصابين باضطرابات ناجمة عن تعاطي

المخدرات المحتكين بنظام العدالة الجنائية إلى نظام الرعاية الصحية في الحالات المناسبة، وفقاً لاتفاقيات المراقبة الدولية للمخدرات وغيرها من المعايير والقواعد ذات الصلة.

٢٠- ولمساعدة الدول الأعضاء على تحسين مساءلة الشرطة ومراعاة حقوق الإنسان أثناء عمليات الشرطة، تعاون المكتب مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لوضع المنشور المعنون كتاب مرجعي بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية في إنفاذ القانون. وتأتي هذه الأداة في لحظة حاسمة الأهمية تتزايد فيها في العديد من البلدان الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يتصل باستخدام القوة من جانب وكالات إنفاذ القانون. وتهدف الأداة إلى دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى وضع وتنفيذ سياسات فعالة في مجال إنفاذ القانون تستند إلى حقوق الإنسان وتتوافق مع المعايير والقواعد الدولية. وتقدم الأداة إرشادات يمكن استخدامها في وضع القوانين النموذجية ووثائق السياسات وإجراءات التشغيل القياسية والمناهج التدريبية.

٢١- وواصل المكتب، في إطار برنامجه العالمي للتعليم بالوسائل الإلكترونية، تطوير نماذج موحدة للتدريب عن طريق الإنترنت ودورات مخصصة تهدف إلى معالجة تحديات منع الجريمة وفقاً للمعاهدات المتعلقة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، فضلاً عن المعايير والقواعد وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة.

خامساً - تقديم المساعدة التقنية المستمرة

ألف - على الصعيد العالمي

٢٢- في إطار البرنامج العالمي التصديّ للتحديات القائمة في السجون والبرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة: في سبيل ترسيخ ثقافة احترام القانون، واصل المكتب تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في تنفيذ المعايير والقواعد المتصلة بمنع الجريمة وإصلاح السجون. وتركزت الأنشطة على وضع الأدوات وعلى زيادة الوعي بشأن ما لبرامج إعادة التأهيل الاجتماعي من أهمية للوقاية من معاودة الإجرام، وما للرياضة من أهمية في منع الجريمة والعنف وتعاطي المخدرات في صفوف الشباب. وفيما يتعلق بمنع جرائم الشباب من خلال الرياضة، تم تدريب ما مجموعه ١٤٦ مدرباً في البرازيل وجنوب أفريقيا وقيرغيزستان على استخدام برنامج المكتب للتدريب على المهارات الحياتية للشباب المعرضين للخطر. وحتى الآن، قام هؤلاء المدربون بتدريب نحو ٨٠٠ شاب باستخدام منهجية "الحركة بركة". وفيما يتعلق بإصلاح السجون، واصل المكتب ترويج قواعد نيلسون مانديلا في تسعة بلدان (إندونيسيا، وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، وتونس، وزامبيا، والسلفادور، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكولومبيا، ونيبال). وقُدمت مساعدة تقنية في تلك البلدان لإعداد خطط عمل لوضع برامج لإعادة التأهيل في السجون. واضطلع المكتب أيضاً بطائفة متنوعة من فعاليات بناء القدرات هدفت إلى تعزيز معارف ومهارات الممارسين العاملين في السجون فيما يتعلق بالمعايير والممارسات الجيدة الدولية في مجال إعادة تأهيل السجناء، مع التركيز بوجه خاص على إعداد وتصميم وتنفيذ ورصد وتقييم برامج للعمل داخل السجون. وحضر هذه الفعاليات ٣٥٠ من الممارسين العاملين في السجون من أكثر من ٤٠ بلداً.

٢٣- وفي إطار البرنامج العالمي المتعلق بالعنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واصل المكتب مساعدة الدول الأعضاء على التنفيذ الفعال للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي تشكل أداة هامة لتحويل أهداف التنمية المستدامة ٥ و ٨ و ١١ و ١٦ و ١٧ الطموحة إلى إجراءات. ومن خلال مبادرات متخذة على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، أذكى المكتب الوعي والفهم العالميين بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها، لا سيما من جانب نظام العدالة، لمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له. وفي عام ٢٠١٧ ركز البرنامج على العدالة الإصلاحية للأطفال ومعاملة الأطفال الضحايا والشهود في أمريكا اللاتينية والكاريبي، وعلى معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة في أفريقيا.

٢٤- وواصل المكتب، في إطار برنامجه العالمي للتعليم بالوسائل الإلكترونية، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء من خلال عقد دورات في جميع أنحاء العالم تهدف إلى معالجة تحديات منع الجريمة وفقاً للمعايير والقواعد. وهناك أكثر من ٣٥٠ نميطة متاحة على منصة المكتب العالمية للتعليم بالوسائل الإلكترونية، كجزء من الدورات المتعلقة بحقوق الإنسان في المجتمع المحلي، ومنع نشوب النزاعات باستخدام نهج قائم على حقوق الإنسان، والمسائل الجنسانية في حالات الاستغلال الجنسي للأطفال، وبدائل السجن لمرتكبات الجرائم، وحزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف. والدورات متاحة لعموم الجمهور ضمن الجهود التي يبذلها المكتب لزيادة الوعي ونقل المعارف. وفي عام ٢٠١٧ أكمل ٣٩٠ ٤ مستعملاً نمائط التدريب بواسطة الإنترنت المتاحة على المنصة.

باء- أفريقيا

٢٥- في كينيا، دعم المكتب دائرة الشرطة الوطنية في تجربة خريطة طريق لإصلاح الشرطة على مستوى المخافر في ست مقاطعات. وتلقى حوالي ٤٥٠ من قادة مخافر الشرطة تدريباً على تقديم خدمات الشرطة، شمل حقوق الإنسان وتعميم مراعاة المنظور الجنساني واستراتيجيات مكافحة الفساد. ودعم المكتب أيضاً برنامج دائرة الشرطة الوطنية المعنون "أبطال إصلاح الشرطة"، من خلال وضع وتنفيذ منهج تدريبي جديد يتسق مع المعايير والقواعد الدولية، ومن خلال تقييم جدوى إنشاء إطار لإدارة الأداء. كما واصل المكتب دعم السلطة المستقلة للإشراف على أداء الشرطة، عن طريق توفير معدات الاستدلال الجنائي والتدريب لفريقيها المعني بالتحريات والاستدلال الجنائي والرصد.

٢٦- وفي الصومال، تعاون المكتب مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال لتدريب ٢٠٠ من المدعين العامين و ٢٠ قاضياً و ١٥٠ ضابط شرطة في مجالات الإجراءات الجنائية والمدنية، والعنف الجنسي والجنساني، وأساليب التحقيق، والتسوية التقليدية للمنازعات. وقدم المكتب أيضاً دعماً تقنياً إلى مجلس التنمية المهنية للشرطة الصومالية الجنوبية الوسطى من أجل وضع منهج التدريب الأساسي للمجندين، المؤلف من ٣٧ نميطة تدريبية مختلفة. وبالتعاون مع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وبعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات في

الصومال، عقد المكتب دورتين لتدريب المدربين حضرهما ٢٨ من مدربي الشرطة، باستخدام منهج التدريب الأساسي للمجندين. ويسر المكتب طباعة ٤٠٠ نسخة من القانون الجنائي، وزعت على جميع الولايات الاتحادية، ووفر ٤٠ حاسوباً و ٤٠ طباعة لـ ٤٠ محكمة محلية في بونتلاندا. وبالإشتراك مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، تعاون المكتب مع وزارة العدل في صوماليلاند على تنفيذ مشروع تحريبي مشترك لتدابير التصدي الطبية والقانونية من أجل توفير الخدمات الفعالة في الوقت المناسب لأغراض التصدي للعنف الجنسي والجسدي. وتم بنجاح تدريب ٧٣ موظفاً من وزارات الصحة والعدل والداخلية ومن دوائر النيابة العامة والدوائر الصحية وإدارة التحقيق الجنائي والشرطة والمجتمع المدني على الفحص والتنسيق الطبي-القانوني. وفي أعقاب طلب من وزارة العدل بتوسيع نطاق الدعم ليشمل مناطق أخرى، أُجري تدريب مماثل في بوراو وبوراما وبربرة وغابيلي.

٢٧- وفي منطقة الساحل، واصل المكتب تعزيز قدرات البلدان على التحقيق في القضايا الجنائية وملاحقة الجناة وتقديمهم إلى القضاء بفعالية، مع مراعاة حقوق الإنسان وسيادة القانون. ودعم المكتب وضع أداة لتقييم المخاطر القائمة في السجون من أجل تحسين تقييم الخطر الأمني الفردي الذي يشكله السجناء، ولا سيما السجناء المتطرفون العنيفون، في بوركينا فاسو ومالي والنيجر. ونظم المكتب جلسات لتدريب المدربين لفائدة موظفي السجون المسؤولين عن تحريب تطبيق الأداة، الذين سيكونون مسؤولين عن تدريب عدد إضافي من الموظفين على تصنيف السجناء المتطرفين العنيفين.

٢٨- وفي النيجر، جند المكتب ١٠ من متطوعي الأمم المتحدة الوطنيين، بالإضافة إلى ٦٠ محامياً من هذا البلد، ودرهمهم على تقديم المساعدة والمشورة القانونيتين للمشتبه في أنهم إرهابيون. وفي إطار البرنامج العالمي المتعلق بالعنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، أعد المكتب وأطلق مشروعاً مدته ثلاث سنوات يهدف إلى دعم الجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين معاملة الأطفال المرتبطين بجماعة بوكو حرام. وتلقى أكثر من ١٢٠ مهنيّاً في مجال العدالة وحماية الأطفال من جميع مناطق النيجر الثماني تدريباً بشأن معاملة الأطفال ضحايا العنف والتجنيد والاتجار، وكذلك بشأن الاستراتيجيات والتدابير العملية لاتباع نهج مراعية لاحتياجات الأطفال عند التعامل مع الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة. ويدعم المكتب الحكومة أيضاً بتوفير الخدمات الاستشارية القانونية والعمل على اعتماد مرسوم بشأن مراكز إعادة تأهيل الأطفال المخالفين للقانون.

٢٩- وفي بوركينا فاسو، نظم المكتب الدورة التدريبية الأولى لعشرين من مديري السجون حول إدارة السجون وقيادتها، استناداً إلى كتيب قيادات السجون الذي أصدره المكتب، وغيره من منشورات المكتب ذات الصلة، وقواعد نيلسون مانديلا، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وسائر معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة.

٣٠- وفي كابو فيردي، دعم المكتب الحكومة في وضع تشريعات قضاء الأحداث التي تنظم مرافق الاحتجاز الخاصة بالأطفال.

٣١- وفي غامبيا، اضطلع المكتب، بناء على طلب من السلطات الوطنية الجديدة، ببعثي تقييم لتحديد المجالات التي يمكن فيها تقديم المساعدة في مجال إصلاح العدالة الجنائية، ولا سيما إصلاح السجون وإنفاذ القانون. وقدم المكتب توصيات بشأن الحد من اكتظاظ السجون، وتوفير التدريب القضائي المستدام، وإصلاح أجهزة إنفاذ القانون. كما اقترح تعيين خبير في وزارة العدل للمساعدة في الملاحقات القضائية.

٣٢- وفي نيجيريا، عقد المكتب شراكة مع اليونسيف للمساعدة على صياغة مشاريع قوانين بشأن حماية الأطفال وخطط لإصلاح قضاء الأطفال في ولايات مختارة. كما وفر المكتب واليونسيف تدريباً بشأن معاملة الأطفال في نظام العدالة الجنائية لأكثر من ٤٠٠ من مدربي وضباط الشرطة و٩٧ قاضياً و١٥٥ موظفاً قضائياً وأكثر من ٥٠٠ من مستشاري محاكم الأسرة وموظفي الرعاية الاجتماعية وموظفي المحاكم. ودعم المكتب واليونسيف أيضاً تنفيذ برنامج تجريبي لإعادة التأهيل في إطار المجتمع المحلي من أجل تقليص المدة التي يقضيها الأطفال في الاحتجاز في مرحلتين ما قبل المحاكمة وما بعدها. وأحيل إلى البرنامج أربعة عشر طفلاً، وأطلق سراح ١٣٣ طفلاً من السجن، الأمر الذي حدا بالسلطات إلى دعوة الجهات القضائية إلى إعطاء الأولوية لبرامج إعادة التأهيل في إطار المجتمع المحلي لمرتكبي الجرائم البسيطة. وفيما يتعلق بالوصول إلى العدالة، دعم المكتب وضع وتعميم المنشور المعنون 'الاستراتيجية الوطنية للمساعدة القانونية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢'، الذي هو دليل إرشادي بشأن تعزيز الشراكات فيما بين أصحاب المصلحة في مجال الخدمات القانونية المجانية في نيجيريا ومنهج تدريبي للمساعدين القانونيين، وقدم المساعدة إلى مجلس المساعدة القانونية النيجيري في حصر مقدمي المساعدة القانونية.

٣٣- وفي الجنوب الأفريقي، دعم المكتب ليسوتو في استعراض مشروع قانون العنف المنزلي، واضطلع بتنسيق حلقة عمل استشارية في إطار التحضير لعقد حلقة عمل حول صياغة التشريعات.

٣٤- وفي ناميبيا، عقد المكتب دورات لتدريب المدربين، لفائدة الشرطة والمدعين العامين ومقدمي الخدمات للضحايا، بشأن تدابير العدالة الجنائية الفعالة التصدي للعنف الجنساني، وأنشأت هذه الدورات مجموعة من المدربين وساهمت في التطوير الجاري للمواد التدريبية ذات الصلة. ونتيجة لذلك، استهل مكتب المدعي العام تنفيذ برنامج تدريب وطني تقدمه مجموعة مختارة من المدعين العامين الذين شاركوا في تدريب المدربين.

٣٥- وفي جنوب أفريقيا، قدم المكتب تدريباً للمدربين الرياضيين الذين يعملون مع الشباب المعرضين للخطر في مقاطعة الكيب الغربية، بشأن تنفيذ برنامج "الحركة بركة" للتدريب على المهارات الحياتية. وعلاوة على ذلك، تشارك المكتب مع منظمات رياضية لترويج الرياضة باعتبارها وسيلة لمكافحة جرائم الشباب وتعاطي المخدرات بين الشباب.

جيم - آسيا

٣٦- نظّم المكتب في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بالاشتراك مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية، اجتماعاً إقليمياً بشأن الخدمات المتعددة القطاعات التصدي للعنف الجنساني ضد النساء والفتيات، ضم ممثلين عن الشرطة والعدالة والقطاعين

الصحي والاجتماعي من ١٢ بلداً^(٢) وتبادل المشاركون المعلومات عن الممارسات الجيدة، وناقشوا التحديات الرئيسية، وحددوا الأولويات لإجراءات تنفيذ حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف. وأكمل المكتب، بالشراكة مع نظراء حكوميين من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام وكمبوديا، دليلاً تدريبياً للمدعين العامين والقضاة عن الملاحقة القضائية لمرتكبي الاستغلال الجنسي للأطفال، ووضع المكتب الصيغة النهائية لتقرير قانوني بشأن الأطر التشريعية والتنظيمية لمكافحة جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال. كما تعاون المكتب مع المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين على تنظيم تدريب للشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في بنوم بنه، حضره ٥٥ مشاركاً من إندونيسيا وتايلند والفلبين وفييت نام وكمبوديا.

٣٧- وفي إندونيسيا، قدّم المكتب، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية، الدعم للحكومة في ترجمة حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف إلى لغة باهاسا الإندونيسية. ودعمًا لإصلاح السجون، قام المكتب بجمع الجهات الحكومية صاحبة المصلحة والشركاء الدوليين والمنظمات غير الحكومية في اجتماع تنسيق استراتيجي من أجل حصر الدعم الحالي والمستقبلي المتعلق بإدارة السجناء المتطرفين العنيفين ومنع التشدد المفضي إلى العنف في السجون. وكُلف فريق عامل بتحديد الثغرات في الإطار الحالي وإعداد المسودة الأولى لخطة عمل وطنية. ويُجري المكتب أيضاً دراسة حول برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج للسجناء المتطرفين العنيفين والسجناء المحكوم عليهم بسبب دعمهم للجماعات الإرهابية. وتهدف الدراسة إلى جمع الممارسات الواعدة والفضلى وإنشاء إطار ومؤشرات يمكن للهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية أن تقيس بها نجاح الجهود الرامية إلى جعل السجناء ينبذون التطرف العنيف. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرى المكتب تدريباً للمدرّبين لفائدة ٣٨ من مديري السجون ذوي الرتب المتوسطة والعليا، شمل الأمن الدينامي، وحفز السجناء على نبذ التطرف العنيف، ودعم إعادة الإدماج. وعملاً على منع جرائم الشباب، نظم المكتب حملات لزيادة الوعي بين الشباب بشأن العدالة وسيادة القانون، ونظم حدث برمجة جماعية (هاكاثون) لطلاب المدارس الثانوية دُعي خلاله طلاب من أصحاب مهارات الترميز إلى العمل على تطوير ألعاب تعليمية تتناول المسائل المتعلقة بالعدالة وسيادة القانون.

٣٨- وفي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، نفّذ المكتب مشروعاً لتقديم المساعدة القانونية المتنقلة في مقاطعتي سافاناكيت وشامباساك الجنوبيتين، تلقى في إطارها أكثر من ٣٠ من ضحايا الاتجار مساعدة أساسية ومشورة قانونية من خلال التعاون مع الحكومة والمنظمات غير الحكومية.

٣٩- وفي ميانمار، واصل المكتب تيسير الاستراتيجية الوطنية لمنع الجريمة بعد تلقي تعقيبات من الحكومة حول المسودة الأولى، وأجرى تقييمات إضافية قبل عرض الاستراتيجية النهائية للاعتماد. وقدّم المكتب أيضاً دعمه لتنمية قدرات قوة شرطة ميانمار ومهاراتها المهنية، مع إكمال وضع كتيبات جديدة للتدريب على التحقيق للموظفين المبتدئين وذوي الرتب المتوسطة والعليا. ومن أجل تحسين تصدي العدالة الجنائية للعنف ضد المرأة، أعد المكتب كتيباً ومنهجاً تدريبياً باللغة الوطنية عن تصدي

(٢) أفغانستان وإندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وبوتان وتايلند وتيمور-ليشتي وسري لانكا وملديف وميانمار ونيبال والهند.

الشرطة الفعال للعنف ضد المرأة، وعقد عدة حلقات عمل تدريبية لمدربي الشرطة وضباط الخط الأمامي من أجل تعزيز قدرتهم على منع حالات العنف ضد المرأة والتصدي لتلك الحالات وفقاً لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها. ويعكف المكتب أيضاً على إعداد إجراءات عمل موحدة للشرطة بشأن التصدي لحالات العنف الجنسي والجسدي، وبشأن تجنيد النساء واستبقائهن وترقيتهن في قوة الشرطة. وفي مجال إصلاح السجون، واصل المكتب التنسيق مع معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لتقديم الدعم في مجال بناء قدرات موظفي السجون، مع عقد حلقتين دراسيتين تدريبيتين حول إدارة السجون لفائدة ٥٥ من موظفي السجون.

٤٠- وفي فييت نام، دعم المكتب وزارة العدل في تحديث تقرير يحتوي على تحليل للإطار القانوني في فييت نام فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال في السفر والسياحة، ويتضمن تحليلاً لمدى استيفاء فييت نام للمعايير القانونية الدولية المنطبقة على وضع تدابير لتصدي العدالة الجنائية للاستغلال الجنسي للأطفال. كما أجرى المكتب تدريباً لـ ٢٣٥ من ضباط الشرطة والمدعين العامين والقضاة بشأن الإطار القانوني والسياساتي الدولي والداخلي المتصل بالاستغلال الجنسي للأطفال، أدى إلى تحسين فهمهم لهذه الجريمة وركز على تحديد الضحايا ومركبي الجريمة وتطبيق تدابير التصدي تركز على الضحايا والشهود وتستند إلى حقوق الإنسان خلال جميع مراحل تصدي العدالة الجنائية. ودعم المكتب أيضاً تنقيح مشروع القانون المتعلق بالمساعدة القانونية، مع التركيز على تعزيز إمكانية وصول النساء والأطفال إلى العدالة. وعلاوة على ذلك، يقوم المكتب حالياً بتنفيذ أنشطة رائدة في إطار حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف، بالاشتراك مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وشركاء آخرين، عن طريق دعم حملات التوعية بشأن العنف الجنسي، وتوثيق حالات العنف الجنسي، وتقديم خدمات المساعدة للضحايا، وإعداد بيانات قائمة على الأدلة لأغراض الدعوة إلى مناصرة السياسات.

٤١- وفي أفغانستان ساعد المكتب الحكومة، بوصفه الرئيس المشارك للفريق العامل المعني بإصلاح القانون الجنائي، على صياغة قانون جنائي جديد يتوافق مع التشريعات الداخلية وكذلك مع الاتفاقيات والمعايير والقواعد الدولية ذات الصلة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ساعد المكتب وزارة العدل في مجال التوعية بشأن تنفيذ القانون الجديد وتحديد الاحتياجات التدريبية من أجل إعداد دورات لموظفي العدالة الجنائية. ووزع المكتب أيضاً ٧٠٠ ٤ كتاب قانون عن ٦٠ قانوناً مختلفاً وعن القانون الجنائي الجديد.

٤٢- وفي كازاخستان، تشارك المكتب مع السلطات الحكومية والمجتمع المدني لدعم تنظيم مؤتمر وطني حول منع التطرف المفضي إلى العنف في السجون، استعرض خلالها موظفو السجون وممثلو هيئات إنفاذ القانون والأجهزة الأمنية ومنظمات المجتمع المدني النظم القائمة الخاصة بتقييم المخاطر وتصنيف المجرمين المتطرفين العنيفين، وناقشوا تنفيذ برامج إعادة التأهيل في السجون.

٤٣- وفي قيرغيزستان، قدم المكتب المشورة القانونية ومشورة الخبراء لدعم عملية الإصلاح القضائي التي أفضت إلى اعتماد تشريعات جنائية جديدة سيتم بمقتضاها إنهاء تجريم بعض الأفعال المجرمة البسيطة أو تخفيض العقوبات عليها، وتعزيز الإشراف القضائي، ونقل نظام العدالة الجنائية من النموذج القائم على التحقيق إلى النموذج القائم على المحاكمة المباشرة، وتعزيز إعادة الإدماج

الاجتماعي للمجرمين من خلال إنشاء خدمة جديدة ذات توجه اجتماعي للإفراج تحت المراقبة ستدير وتراقب تطبيق بدائل السجن. ودرب المكتب أكثر من ٥٠ من الممارسين العاملين في مجال العدالة الجنائية الذين سيبسرون تقديم المزيد من التدريب في مجال التشريعات الجديدة لموظفي هيئات إنفاذ القانون والادعاء والقضاء. كما درب المكتب ضابطات شرطة، واستحدث برنامج تدريب على القيادة ومبادرات لتعزيز خدمات الشرطة المراعية للاعتبارات الجنسانية في المجتمعات المحلية، وتشارك مع وزارة الداخلية للتشجيع على مشاركة النساء والفتيات وإشراكهن في الجهود المبذولة لمنع التطرف المصحوب بالعنف. ولتعزيز المنع الفعال لجرائم الشباب، استهل المكتب تنفيذ البرنامج التدريبي "الحركة بركة" للمدربين الرياضيين ومعلمي التربية البدنية، الذي يهدف إلى تعزيز المهارات الحياتية للشباب وزيادة قدرتهم على الصمود في وجه الجريمة والعنف وتعاطي المخدرات. وأسفرت دورتان لتدريب المدربين عن اعتماد ٤٠ مدرباً، يقومون الآن ببدء تنفيذ المنهج التدريبي في المدارس والمراكز الرياضية التي تستخدم فيها الرياضة كأداة لمساعدة الأطفال الذين تتراوح سنهم بين ١٣ عاماً و١٨ عاماً على الصمود أمام التحديات في الحياة اليومية.

٤٤- وفي أوزبكستان، يسرّ المكتب إجراء مناقشات حول الإصلاح القضائي، أسفرت عن إنشاء مجلس قضائي أعلى لإدارة تعيين القضاة واختيارهم ورصد التزامهم بالمعايير الأخلاقية. ويسرّ المكتب عقد مناقشات خبراء حول المعايير والممارسات الجيدة الدولية المتعلقة بتعيين القضاة واختيارهم وتقييم الأداء القضائي. كما تشارك المكتب مع مكتب المدعي العام لعقد اجتماع مائدة مستديرة حول ترويج تطبيق قواعد نيلسون مانديلا ضمت ١٧٠ مشاركاً من طشقند ومن مناطق البلد الخمس. وركزت المناقشات على الحد من نطاق تطبيق عقوبة السجن وتحسين أوضاع السجون وتنفيذ برامج إعادة التأهيل في السجون وخدمات ما بعد الإفراج التي تهدف إلى ضمان تمكن السجناء من عيش حياة تنقيد بالقانون عند إطلاق سراحهم.

٤٥- وفي باكستان، أجرى المكتب حصراً لمؤسسات العدالة الجنائية في مقاطعة بلوشستان، أسفر عن وضع خريطة الطريق لتحقيق سيادة القانون في بلوشستان، التي أعدت استجابة للأولويات التي حددها أجهزة الشرطة والضرائب والنيابة العامة والإفراج تحت المراقبة والسجون ودائرة النهوض بالمرأة والجهاز القضائي. وفي مجال إصلاح السجون، يجري تطبيق نظام المعلومات الإدارية للسجون، الذي وضع بدعم من المكتب، في ٢٤ سجنًا في مقاطعة البنجاب و ٢٠ سجنًا في مقاطعة السند. ولتعزيز حماية الضحايا ومساعدتهم، وضع المكتب إجراءات عمل موحدة لمساعدة وإرشاد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في التعامل مع قضايا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وبخاصة الأطفال والنساء. كما نظّم المكتب في إسلام آباد دورة لتدريب المدربين على نهج يركز على الضحايا، حضرها مسؤولون من وكالة التحقيقات الاتحادية والمكتب الوطني للمساءلة وشرطة إسلام آباد.

دال - أمريكا اللاتينية والكاريبي

٤٦- من أجل ترويج تدابير تصدّي العدالة الجنائية المراعية للاعتبارات الجنسانية في أمريكا اللاتينية والكاريبي، أقام المكتب حلقة عمل دون إقليمية حول تنفيذ قواعد بانكوك حضرها ممثلون

لدوائر السجون من بنما والسلفادور وكوستاريكا ومنظمات مجتمع مدني من غواتيمالا. وخلال حلقة العمل، اعتمدت مجموعة من التوصيات حول إجراءات التعامل مع الاحتياجات والتحديات الخاصة التي تواجهها السجينات.

٤٧- وفي البرازيل، شرع المكتب في اختبار برنامج "الحركة بركة" التدريبي. ونُظمت أنشطة توعية للشباب المعرضين للخطر في مدينة برازيليا، وتدريب مدربين لمعلمي رياضة من مدينتي برازيليا وريو دي جانيرو. وفي تشرين الثاني/نوفمبر استهل المكتب ويسر التعاون فيما بين بلدان الجنوب من خلال زيارة دراسية إلى ريو دي جانيرو قام بها مقرر سياسات وممارسون من ١٠ بلدان. وكان الحدث فرصة لتبادل أفضل الممارسات عن طريق زيارات ميدانية إلى مبادرات حكومية وغير حكومية وتعريف المشاركين بمنهجية "الحركة بركة". وعلى هامش هذه الزيارة الدراسية، تم توقيع مذكرة تفاهم بين المكتب وحكومة ريو دي جانيرو بشأن تعزيز التعاون. كما أطلق المكتب برنامج منح صغيرة في البرازيل تلقت من خلالها ثلاث منظمات غير حكومية دعماً من أجل التصدي لمنع جرائم الشباب باستخدام الرياضة كوسيلة للتغيير. وعقد المكتب حلقة عمل حول إدارة ورصد استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والشفافية فيما يتصل بذلك الاستخدام، حضرها ضباط شرطة وخبراء من البرازيل وبلدان أخرى في أمريكا الجنوبية. ووقع المكتب أيضاً اتفاقاً لرصد استخدام القوة في ولاية بارانا، ويجمع حالياً معلومات وإحصائيات تهدف إلى تقديم توصيات إلى حكومات الولايات من أجل توفير خدمات السلامة العامة المتوافقة مع المعايير الدولية ومعايير حقوق الإنسان.

٤٨- وفي كولومبيا، واصل المكتب تقديم المساعدة التقنية من أجل تعزيز العدالة التصالحية للأحداث من خلال وضع مبادئ توجيهية وطنية بشأن استخدام وتطبيق تدابير تحويل الأطفال عن نظام العدالة الجنائية الرسمي وتدريب القضاة والمدعين العامين على تلك المبادئ التوجيهية. ووفر المكتب التدريب، بالتعاون مع الشركاء الوطنيين، لـ ١٠٠ من المهنيين العاملين في مجال العدالة وحماية الطفل المسؤولين عن تطبيق التدابير الاحتجازية وغير الاحتجازية الخاصة بالأطفال المخالفين للقانون. وافتتح ممثل عن المكتب مركزاً للعدالة التصالحية للأحداث يوافق فيه الأطفال المخالفون للقانون أو ضحايا الجريمة طوعاً على المشاركة في خطط العدالة التصالحية المكيفة لتناسب حالاتهم. وبالإضافة إلى ذلك، أعد ونفذ برنامج للعلاج السلوكي المعرفي بهدف تحسين المهارات المعرفية والاجتماعية والعاطفية للأطفال المحرومين من حريتهم. وعملاً على تعزيز منع الجريمة الحضرية، واصل المكتب دعم الحكومات المحلية في إجراء مراجعات للسلامة في المدن بغية تحديد الجوانب المالية للتجار بالمخدرات بكميات صغرى ومداه وطبيعته وتزويد الحكومات المحلية بنهج شمولي لمنع الإحرام والعنف وتعاطي المخدرات. وأجرى المكتب أيضاً دراسة أساسية لتحديد المناطق الحضرية ذات معدلات الجريمة العالية، لكي تقوم المجتمعات المحلية بتغيير حالة تلك المناطق وإعادة امتلاكها، ووضع المكتب خطة وقائية للحد من تورط الأطفال في الجريمة في واحد من أكثر الأحياء تضرراً من الجرائم التي يتورط فيها الأطفال. وفي مجال إصلاح السجون، نفذ المكتب بعثتي تقييم من أجل وضع استراتيجية ترمي إلى تحسين تدريب السجناء وإعادة تأهيلهم.

٤٩- وفي غواتيمالا، يقدم المكتب المساعدة لمكتب حماية الشهود والضحايا التابع لمكتب المدعي العام، من خلال وضع مبادئ توجيهية وإجراءات عمل موحدة، وبروتوكول لتعاون المؤسسات مع الشرطة المدنية الوطنية، ودليلين يهدفان إلى تعزيز الهيكل التنظيمي لذلك المكتب من حيث الوظائف والمرتبات والعمليات والإجراءات. كما قدم المكتب مساعدة للمكتب المذكور في تحديد مبادئه، بما في ذلك عن طريق توفير معدات أساسية لتكنولوجيا المعلومات. وعلاوة على ذلك، ينفذ المكتب أنشطة توعوية في إطار حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف.

٥٠- وفي المكسيك، واصل المكتب تنفيذ برنامج لتدريب ٨٠٠٠ من ضباط الشرطة ومشغلي اتصالات الطوارئ في ٢٥ ولاية. ويهدف البرنامج إلى تعزيز القدرة على تزويد ضحايا العنف الجنساني بخدمات الطوارئ وإلى تعزيز التنسيق بين وحدات الشرطة ومراكز توفير العدالة للمرأة. ووضع المكتب عدداً من مواد التدريب والتوعية، بما في ذلك أدلة تدريبية، ودليل للمدربين عن القدرات المعرفية، وكتيبات وملصقات وأشرطة فيديو. كما تعاون المكتب مع عدة شركاء حكوميين من قطاعي الأمن والعدالة على تطبيق منظور مراعاة الاعتبارات الجنسانية وحقوق الإنسان وإدماجه في السياسات الأمنية والقضائية على مستوى الدولة.

٥١- وفي بنما، واصل المكتب دعم الجهاز القضائي في تنفيذ النظام القضائي الجديد القائم على المحاكمة المباشرة، من خلال توفير التدريب المكثف حسب الحاجة للقضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي المساعدة القضائية ومحامي الضحايا والمحققين ولموظفين من نظام السجون. وتلقى ما يزيد عن ٥٠٠ من موظفي الخدمة المدنية تدريباً بشأن الخصائص المحددة للنظام القائم على المحاكمة المباشرة، وقدم المكتب مساعدة إلى مكتب المدعي العام في وضع واستهلال دراسات استقصائية وطنية للتصورات عن النظام الجديد القائم على المحاكمة المباشرة من منظور الممارسين العاملين في مجال العدالة الجنائية وعموم السكان. كما نظم المكتب أنشطة للتوعية الرامية إلى منع جرائم الشباب لفائدة ٢٢٣ طفلاً، عززت قيماً من قبيل النزاهة والأمانة وزودت الأطفال بالأدوات اللازمة لمواجهة العقبات واتخاذ القرارات والتصرف بمسؤولية وثقافة إيجابية في سياقات اجتماعية متنوعة.

٥٢- وفي جامايكا، أجرى المكتب بعثة لتقييم الاحتياجات من المساعدة التقنية بهدف التعرف على التحديات وتقديم مجموعة من التوصيات حول تعزيز نظام قضاء الأحداث، فضلاً عن تحديد الشركاء المحتملين والفرص المتاحة لدعم جهود الحكومة في مجالات قضاء الأحداث ومنع العنف ضد الأطفال. ويعكف النظراء الوطنيون حالياً، بدعم من المكتب، على إنشاء آلية تنسيق وطنية متعددة القطاعات، تضم جميع دوائر ومستويات الأجهزة الحكومية، لمنع العنف ضد الأطفال في البلد والتصدي له بفعالية.

هـ- شمال أفريقيا والشرق الأوسط

٥٣- في مصر، واصل المكتب دعم الحكومة في تعزيز القدرة على التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، وضمان اتباع نهج يركز على الضحايا والملاحقة القضائية المنصفة والفعالة لمرتكبي الجرائم. وتلقى نحو ٣٠٠ من الممارسين في مجال العدالة الجنائية، من بينهم ضباط شرطة ومدعون عامون وقضاة وأطباء شرعيون، تدريباً يستند إلى أدوات المكتب ذات الصلة. وقدم المكتب معدات إلى

مصلحة الطب الشرعي من أجل دعم عيادات الطب الشرعي في القاهرة والإسكندرية والمنصورة. ودعم المكتب أيضا مكتب المدعي العام في إنشاء نظام لإدارة البيانات من أجل رصد معالجة القضايا الجنائية، بما في ذلك حالات العنف ضد المرأة، على جميع مستويات الإجراءات القضائية. وقدم المكتب المساعدة إلى المجلس الوطني للمرأة من خلال دعم حملات التوعية بشأن وجود خط ساخن للنساء ضحايا العنف، ومن خلال تقديم المساعدة اللوجستية بغية ضمان سلامة أداء الخط الساخن. وفضلا عن ذلك، وضع المكتب أيضا دليلا لمحامى الضحايا من أجل تعزيز قدرة موظفي مكتب الشكاوى التابع للمجلس القومي للمرأة على تقديم الدعم للنساء ضحايا العنف. وواصل المكتب دعم مبادرات إصلاح قضاء الأحداث عن طريق زيادة تحسين خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج التي تقدم للأطفال المخالفين للقانون في مؤسسات مغلقة وشبه مغلقة ومفتوحة تستضيف مجتمعة نحو ٥٥٠ طفلاً؛ واستفاد من خدمات إعادة الإدماج خلال الفترة المشمولة بالتقرير ٢٥٠ طفلاً، واستحدث المكتب برنامجاً ترفيهياً في تلك المؤسسات لتقديم أنشطة ترفيهية وتنشيطية معاً للأطفال، بهدف تشجيع القيم الاجتماعية والأخلاقية الإيجابية. وفضلا عن ذلك، أعد المكتب قاعدة بيانات للمؤسسات لتوثيق الإجراءات المتخذة والمتابعة فيما يتعلق بالتقدم الذي يحرزه الأطفال. وقدم المكتب لموظفين من مكاتب مراقبة السلوك تدريباً في مجال إعادة الإدماج، واضطلع بتجديد مكاتب مراقبة السلوك، وقدم المساعدة لخمس مؤسسات إضافية بحيث غطى سبع محافظات.

٥٤- وفي الأردن، تعاون المكتب مع إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل على وضع خطة عمل وطنية خمسية بشأن برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج تهدف إلى الحد من معاودة الإجرام داخل السجون. وساعد المكتب أيضا على استحداث برامج جديدة للتأهيل وإعادة الإدماج، بما في ذلك للسجناء شديدي الخطورة، وفقاً للمعايير الدولية. وفضلا عن ذلك، نظم المكتب زيارة دراسية إلى إسبانيا لمسؤولين من الأردن هدفت إلى تعريفهم بالمؤسسات التي تتعامل مع السجناء شديدي الخطورة في إسبانيا وتبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى والتحديات القائمة في مجال منع التطرف العنيف في السجون. واضطلع المكتب بتجديد وتجهيز المقر التدريبي الجديد التابع لمركز السلام المجتمعي، بما في ذلك بتزويده بمعدات تكنولوجيا المعلومات اللازمة. وعقدت عدة دورات تدريبية في المباني الجديدة، بما في ذلك دورات للتوعية بشأن مكافحة التطرف العنيف والإيديولوجيات المتطرفة. واستهدفت الدورات مختلف الجهات، مع التركيز على الشباب وقادة المجتمع المحلي وأعضاء منظمات المجتمع المحلي. ودعم المكتب وضع إجراءات عمل داخلية موحدة للضباط العاملين في مركز السلام المجتمعي، مع التركيز بصفة خاصة على الإطار القانوني الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمنع التطرف العنيف.

٥٥- وفي لبنان، أكمل المكتب برنامجه المعني بتحسين ظروف الاحتجاز في سجن قرية رومية. فقد جرى تحسين إدارة الأغذية والنظافة الصحية والسلامة في السجن، وتحديد وتجهيز مرفق مطبخ بحيث يتمكن السجن من تقديم ٣٥٠٠ وجبة يومياً، ووضعت لوائح وإجراءات عمل. كما جرى تجديد وتحسين مرفق "كازا بلو" للسجناء المرضى عقلياً بغية تحسين تلبية احتياجات السجناء إلى النظافة الصحية واحتياجاتهم الأساسية الأخرى. وعلاوة على ذلك، تم الاضطلاع ببرنامج تأهيلي شمل التدريب المهني والأنشطة المدرة للدخل لفائدة السجناء البالغين، ومن بينهم السجناء شديدي الخطورة. وأجري تقييم للممارسات الحالية في مجال إعادة إدماج الأطفال المتهمين بارتكاب

الجرائم العنيفة المودعين في جناح الأحداث، أسفر عن إعداد استمارتين لتقييم المخاطر للأطفال، أحدهما لتملأ في مرحلة القبول ولتكون خط أساس لاتخاذ المزيد من الإجراءات، والثانية لتستخدم لتقييم الأطفال أثناء احتجازهم بغية قياس أثر إعادة التأهيل وتتبع تخليهم عن التطرف العنيف. كما تم توفير برامج لإعادة التأهيل تشمل التدريب المهني والأنشطة المدرسة للدخل لـ ١٢٠ طفلاً، وتُبدل جهود مستمرة لتوفير الدعم النفسي للأطفال والشباب البالغين، مع تركيز خاص على ٣٠ سجيناً مدانين بجرائم متصلة بالتطرف العنيف، بما في ذلك الإرهاب.

٥٦- وفي ليبيا، واصل المكتب تقديم الدعم لجهود إصلاح العدالة الجنائية في البلد. وبالتشارك مع وزارة العدل في ليبيا ومكتب شؤون المخدرات وإنفاذ القوانين الدولية التابع للولايات المتحدة، نظم المكتب حلقة عمل حول مقترحات التعديل التشريعي لقانون الإجراءات الجنائية الليبي. ويسرّ المكتب أيضاً إبرام تفاهم ثلاثي بين المكتب والمديرية العامة للسجون وإعادة الإدماج الجزائرية ووزارة العدل الليبية من أجل توفير تدريب متخصص لموظفي السجون في ليبيا.

٥٧- وفي تونس، قدّم المكتب تدريباً لمديري السجون بشأن القيادة ومنع العودة إلى الجريمة وإعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء، وذلك باستخدام مختلف أدوات المكتب مثل المنشور المعنون كتيب لقيادات السجون: أداة تدريب أساسية ومنهج دراسي لقيادات السجون وفقاً للمعايير والقواعد الدولية، والمنشور المعنون دليل تمهيدي بشأن تفادي العودة إلى الجريمة وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع، والمنشور المعنون دليل عن السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة.

٥٨- وفي دولة فلسطين، أكمل ستة أطباء، دعمهم المكتب، برنامجهم التدريبي الذي مدته أربع سنوات في مجال الطب الشرعي، ويعملون حالياً في عيادات الطب الشرعي في الضفة الغربية، ويشمل عملهم فحص حالات العنف الجنسي والجنساني.

٥٩- وفي إطار شراكة المكتب الاستراتيجية مع بلدان مجلس التعاون الخليجي، واصل المكتب دعم الدول في منطقة الخليج بهدف تعزيز امتثال تدابير تصدي العدالة الجنائية الوطنية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها.

٦٠- ويسرّ المكتب، تحت إشراف أمانة مجلس التعاون الخليجي، عقد اجتماع فريق عامل في الإمارات العربية المتحدة بشأن تعزيز التطبيق العملي لقواعد نيلسون مانديلا. وضم الاجتماع ممارسين كباراً عاملين في السجون من بلدان مجلس التعاون الخليجي. واعتمد الفريق العامل مجموعة من التوصيات، وكلف دولة الإمارات العربية المتحدة بإعداد مشروع ميثاق لمجلس التعاون الخليجي يستند إلى قواعد نيلسون مانديلا ويولي الاعتبار لجميع الصكوك الدولية ذات الصلة التي صدقت عليها دول مجلس التعاون الخليجي وكذلك التشريعات الوطنية والمبادئ الإسلامية.

٦١- كما عقد المكتب حلقة عمل إقليمية بشأن سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عند الحفاظ على النظام والتصدي للجريمة، وفرت منبرا لأكثر من ٤٠ من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من المنطقة لمناقشة التجارب الوطنية في مجال التدابير القانونية والعملية التي اتخذت لتنفيذ المعايير الدولية ومراعاة حقوق الإنسان عند حفظ النظام والتصدي للتحديات التي تواجه في إنفاذ القانون. وتلقى المشاركون تدريباً على المعايير والقواعد المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية

في إنفاذ القانون، ودعوا المكتب إلى تقديم الدعم في تصميم مناهج تدريبية جديدة لأكاديميات الشرطة، وتعزيز مساءلة وكالات إنفاذ القانون والرقابة عليها، وتحسين الحوار بين وكالات إنفاذ القانون والجمهور.

٦٢- وفي البحرين، قدّم المكتب مساعدته إلى وزارة العدل في جهودها الرامية إلى إصلاح نظام العدالة الجنائية ومواءمته مع المعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، فضلاً عن صكوك حقوق الإنسان. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب ومعهد الدراسات القضائية والقانونية بالبحرين مبادرتهم المشتركة لتنمية القدرات، الموجهة في المقام الأول إلى القضاة والمدعين العامين، ووسعاها لتشمل موظفي إنفاذ القانون من أجل تعزيز قدراتهم في مجال تطبيق الصكوك الدولية المتعلقة بدلائل السجن ومنع الاتجار بالأشخاص والفساد وجرائم الإنترنت. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، شارك المكتب مع المعهد لعقد حلقة عمل تدريبية للقضاة والمدعين العامين ولموظفين من وزارة الداخلية بشأن بدائل السجن.

سادساً - الشراكات

٦٣- واصل المكتب خلال الفترة المشمولة بالتقرير ترويج وتقوية الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية والحكومية وغير الحكومية من أجل استحداث الأدوات وتقديم المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٦٤- فقد عمل المكتب مع اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، لحشد الدعم للهدف الطموح المتمثل في إنهاء العنف ضد الأطفال وتحويل هذا الهدف إلى واقع. وتعاون المكتب أيضاً مع المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب على إعداد 'مذكرة نوحاتيل بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بقضاء الأحداث في سياق مكافحة الإرهاب'، التي تهدف إلى معالجة المسائل المتعلقة بالأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة.

٦٥- ولتعزيز الوصول إلى العدالة والمساعدة القانونية، واصل المكتب شراكته مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسة القانونية الدولية ومبادرة العدالة في المجتمع المفتوح، من أجل إعداد الإطار المواضيعي للمؤتمر الدولي الثالث المعني بسبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، المقرر عقده في جورجيا في عام ٢٠١٨. وفي مؤتمر الفريق الدولي للمساعدة القانونية الذي عقد في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في عام ٢٠١٧، والذي يعقد مرة كل سنتين، ساهم المكتب في المناقشات المتعلقة بإنشاء شبكة أفريقية للمعونة القانونية من أجل دعم بناء القدرات في مجال تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها المتعلقة بالحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية. وفضلاً عن ذلك، شارك المكتب مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل إعداد مشروع بشأن المعونة القانونية للنساء في سيراليون والسنغال وليبريا، يموله حساب الأمم المتحدة للتنمية.

٦٦- ويهدف العمل على منع الجريمة في سياق السلامة والأمن الحضريين، واصل المكتب التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) لتنفيذ البرنامج المشترك الذي يموله حساب الأمم المتحدة للتنمية والمتعلق بدعم الأنشطة التشاركية الرامية إلى تشخيص الجريمة ووضع السياسات بشأنها في مدن في جنوب أفريقيا وكولومبيا والمكسيك. ونظم المكتب، بالتشارك مع موئل الأمم المتحدة وأمانة مؤتمر الموئل الثالث، وبالتنسيق مع حكومة كندا، اجتماع فريق من الخبراء بشأن الجريمة الحضرية والحوكمة الرشيدة والتنمية المستدامة، بغية استكشاف سبل ووسائل تعزيز الحوكمة الرشيدة للمدن وإيجاد مجتمعات سلمية وشاملة للجميع في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والخطة الحضرية الجديدة. وبناء على طلب قدمته الجمعية العامة إلى المكتب في قرارها ١٨٨/٦٨، قدم المكتب مساهمات فنية في وضع مبادئ توجيهية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن جعل المدن أكثر أماناً، وهي عملية يقودها موئل الأمم المتحدة، بهدف ضمان أن تكون تلك المبادئ التوجيهية مكاملة للمعايير والقواعد الدولية القائمة المتصلة بمنع الجريمة.

٦٧- ومن أجل ترويج تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منع الجريمة والعدالة الجنائية، واصل المكتب التشارك مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية في نشر ودعم تنفيذ حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف في بعض البلدان الرائدة. ويقوم المكتب، بالتشارك مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بوضع دليل للممارسين عن وصول المرأة إلى العدالة، ويشارك في المناقشات الجارية حول البرامج المشتركة الخاصة بوصول المرأة إلى العدالة.

٦٨- وفيما يتعلق بوضع أدوات لمنع جرائم الشباب، تلقى المكتب مساهمات من اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية والمركز الدولي لمنع الجريمة، الذي هو أحد معاهد شبكة برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية. وكان من الشركاء الآخرين هيئة كندا للسلامة العامة وعدد كبير من الجهات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال منع العنف والجريمة، والنهوض بالشباب، وتسخير الرياضة لأغراض التنمية.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٩- في عام ٢٠١٧، قدّم المكتب الدعم لأكثر من ٤٠ دولة عضواً في جهودها الرامية إلى وضع سياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية أو تحديث تلك السياسات أو تنفيذها وفقاً للمعايير والقواعد الدولية. وقد تمثل جزء كبير من هذا النشاط في توفير الإرشاد لتنفيذ قواعد نيلسون مانديلا، وخاصة من أجل الحد من استخدام ونطاق عقوبة السجن، وتحسين الظروف في السجون، ومعالجة مسألة التطرف المفضي إلى العنف في السجون. وهناك أيضاً اهتمام ملحوظ بمنع وتقليل العنف ضد النساء والفتيات، واستغلال الأطفال من قبل الجماعات المتطرفة العنيفة والجماعات الإرهابية. ومن الأساسي أن يواصل المكتب تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في هذه المساعي كلها، بما في ذلك في إطار البرنامج العالمي المعني بالتحديات الخاصة بالسجون والبرنامج

العالمي المتعلق بالعنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر البرامج العالمية ذات الصلة.

٧٠- ونظراً للدور المركزي الذي يؤديه أي قطاع للعدالة يتسم بالشفافية والمساءلة وحسن الأداء في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، فإنني أشجع الدول الأعضاء على إدراج تدابير لإصلاح العدالة الجنائية في خططها وميزانياتها الوطنية فيما يتصل بخطة التنمية المستدامة، بما في ذلك الغايات المتعلقة تحديداً بمنع الجريمة وإعادة إدماج المجرمين والضحايا، ومنع العنف ضد المرأة والعنف ضد الأطفال، وإتاحة سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، والحوكمة الرشيدة في نظم العدالة الجنائية، وفقاً للمعايير والقواعد ذات الصلة.^(٣) وإني أشجع أيضاً الدول الأعضاء على اعتماد خطط وبرامج طويلة الأمد تكون قائمة على الأدلة ومتعددة القطاعات وتشجع الجمهور على المشاركة، بمن في ذلك الشباب وسائر الفئات المعرضة للخطر. فالدول الأعضاء، بمواصلة تقديم تبرعاتها لدعم خبرة المكتب وجهوده الرامية إلى بناء القدرات بشأن هذه المسائل، يمكنها أن تساهم مساهمة فعالة في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وخاصة الأهداف ٥ و ١١ و ١٦ من أهداف التنمية المستدامة.

(٣) بما في ذلك، على وجه الخصوص، المعايير والقواعد التي اعتمدت في الآونة الأخيرة، وهي: قواعد نيلسون مانديلا (٢٠١٥)؛ واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢٠١٤)؛ ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (٢٠١٢)؛ والصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢٠١٠)؛ وقواعد بانكوك (٢٠١٠).